حرمت الحل حقيقة عندنا كوصف الفعل بها لان اتصاف الاعيان بالحرمة
يوجب خروجها عن محلية الفعل المقصود شرعاً كما ان اتصاف الفعل
بها كذلك فاذا امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى الاضمار لكونه ضرورياً
خلافاً للبعض من اصحابنا فانهم قالوا المراد تحريم الفعل لا عين اذ التحريم
هو المنع بتصيير المكلف ممنوعاً عما في مقدوره والفعل مقدور لا الا
عيان فليست بمقدورة ونتصل بما ذكرنا من الحقيقة والمجاز حروف
المعاني لانقسامها اليهما فالواو لمطلق العطف اي لمطلق الجمع من
غير تعرض لمقارنة كما زعم بعض ولا ترتيب كما زعم بعض لاستقراء كلام
العرب ولقوله تعالى ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة وفي الاعراف
عكسه والقصة واحدة وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رح هذا رد
لمن زعم انها للترتيب عنده وعندهما للمقارنة مستدلاً بهذه المسئلة
بيانه ان هذا الاختلاف لم ينشأ من الواو بل لانه موجب هذا الكلام
وهو ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الاول بالشرط ثم الثاني
ثم الثالث الافتراق عنده لان الطلاق الثاني تعلق بالشرط بواسطة
الاول لانه وطالق جملة ناقصة مفتقرة الى الكاملة فيتعلق الثاني
بعد تعلق الاول والثالث بواسطتين فاذا تعلقن بهذا الترتيب
نزلن كذلك فاذا نزل الاول لم يبق لها محل فلا يتغير هذا الترتيب
بالواو وقالا موجبه الاجتماع اي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه.

فصار متعلقين

فصار متعلقين بالشرط بلا واسطة لان وطالق ناقصة فيصير
ما يتم به الاولى وهو الشرط شرطاً للثانية والثالثة فلما ساوتها
في التعليق بالشرط يقعن جملة فلا يتغير الاجتماع بالواو واذا
قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق هذا توهم انها
للترتيب والجواب انها انما تبين بواحدة لا بالثاني كقول البعض
لان الاولى وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولا تبقى لفوات
محل التصرف لانها غير موطوءة فلغا الثاني والثالث لا للواو
واذا زوج فضولي امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير
اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلاً هذا توهم
انها للترتيب ايضاً والجواب انه انما بطل نكاح الثانية لان عتق
الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني اي لا يبقى
محلاً للنكاح الموقوف بعد عتق الاولى لان الامة لا تبقى محلاً
للنكاح في مقابلة الحرة حتى لو تزوج امة موقوفاً ثم حرة نافذاً
او موقوفاً يبطل نكاح الامة لان التوقف معتبر بالابتداء فبطل
نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلاً اختين
في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت النكاح هذه
وهذه بطلا كما اذا اجازهما معاً واذا اجازهما متفرقاً بطل
الثاني هذا توهم انه للمقارنة والجواب انما بطلا لان صدر
الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط

Copyright © King Saud University